

قانون اتحادي رقم (4) لسنة 1997

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1992م في شأن كلية الشرطة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن
اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1976م بإنشاء وتنظيم جامعة الإمارات العربية المتحدة،
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م في شأن قوة الشرطة والأمن والقوانين المعدلة
له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1992م في شأن كلية الشرطة،

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الأعلى
للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد (9) و(11) و(12) و(33) و(47) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة
1992 المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (9)

يشرف على الشؤون العلمية بالكلية مجلس علمي يشكل بقرار من الوزير على النحو الآتي:

المدير	رئيساً.
نائب المدير	نائباً للمرئيس.
عضوان من هيئة التدريس بجامعة الإمارات أحدهما متخصص في الشريعة والثاني في القانون	أعضاء.
عدد مناسب من أعضاء هيئة التدريس يمثلون التخصصات العلمية المختلفة	

إدارة الشؤون القانونية

ويجوز ضم بعض الشخصيات العلمية المرموقة ذات الصلة بهذه التخصصات.
كما يجوز ضم بعض الضباط العاملين أو المتقاعدين ذوي الكفاءة العلمية إلى عضوية المجلس العلمي بناءً على اقتراح المدير.
ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

المادة (11)

ينعقد المجلس العلمي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أربعة أشهر ويشترط لصحة الانعقاد حضور أكثر من نصف عدد الأعضاء.
وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

المادة (12)

- يختص المجلس العلمي بالمسائل الآتية :
- 1- اقتراح تعيين وندب أعضاء هيئة التدريس .
 - 2- اقتراح مناهج الدراسة وتطويرها.
 - 3- اقتراح منح الشهادات والدرجات العلمية.
 - 4- اقتراح مواعيد الدراسة والامتحانات.
 - 5- اعتماد النتائج الفصلية.
 - 6- ترشيح المتفوقين من ضباط الكلية لاستكمال دراساتهم العليا.
 - 7- اقتراح معادلة المساقات التي سبق للطالب دراستها في كلية مناظرة.
 - 8- اقتراح أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العلمية.

المادة (33)

يجب أن تتوافر فيمن يلتحق بالكلية من خريجي الجامعات جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون عدا ما ورد بالبندين (2) و(3) منها.

إدارة الشؤون القانونية

ويكون الحد الأقصى لسن طالب الالتحاق منهم ثلاثين عامًا ميلاديًا ما لم يقرر الوزير الإعفاء من هذا الشرط بالنسبة لذوي التخصصات التي يحددها.

المادة (47)

استثناءً من أحكام المادتين (21) و(22) من هذا القانون يجوز قبول الضباط من منتسبي قوة الشرطة والأمن الذين حصلوا على دبلوم الشرطة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1985 في شأن كلية الشرطة، لاستكمال دراستهم في الكلية لمدة سنتين مقسمة إلى فصول دراسية تبين لائحة الكلية مددها وتوزيع المواد الدراسية بها، ولا تنطبق على هؤلاء الضباط أحكام المواد (28) و(29) و(30) من هذا القانون. ويُمنح الضباط الدارسون درجة الليسانس في العلوم القانونية الشرطية بعد اجتياز الامتحان في المساقات المقررة.

المادة الثانية:

يُعمل بأحكام المادتين (33) و(47) اعتباراً من أول أغسطس 1995.

المادة الثالثة:

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،

بتاريخ: 21 ذي الحجة 1417هـ،

الموافق: 28 إبريل 1997م.

الجريدة الرسمية العدد-304

إدارة الشؤون القانونية